كعم لام وعم لاب وام المال كله للعم لقرب درجتها ولم يعتبر
قوة القرابة واذا لم يعتبر قوة القرابة هنا كان المعتبر حينئذ القرابة
فياخذ كل فريق منهم نصيب قرابته كما قلنا في الصنف الثاني
قال ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما لو انحد جنس قرابته مثاله
عمة وعم لام وخال وخاله لاب وام يقسم المال بينهم اثلاثا للانثاه
للعم وللعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال
والخالة كذلك لان نصيب كل فريق في حقهم كانه جميع
التركة ولو انفرد وا قسمت الزكاة بينهم كذلك فكذا هذا النصيب
ويصح من تسعة واذا عرفت الحكم في عمات الميت واخواله وخالاته
فكذلك في عمات اب الميت واخواله وهلم جرا فصاعدا
في اولادهم قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانوا مثاله
بنت عم لام او بنت عمة وبنت ابن عم لاب وام او لاب الاولى
لقربها وان كانت الثانية بنت ابن عم وهو عصبة ولذلك بنت
خال مع بنت ابن عم بنت الخال اولى لما قلنا قال وان استووا في

القرب وكان حيز قرابتهم متحدا من كانت له قوة القرابة اولى
بالاجماع يعني باتحاد القرابة ان يكونوا جميعا من الاب او من قرابة
الام مثاله ثلث بنات عمات متفرقات او ثلث بنات خالات
متفرقات المال كله لمن كانت امها لاب وام ثم لمن كانت
لاب ثم لمن كانت لام لما سبق غير مرة ان ارجحهم كانت العصبات
فيقدم الاقوى فالاقوى قال وان استووا في القوة والقرابة
وحيز قرابتهم متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العم كلاهما
لاب وام او لاب المال كله لبنت العم معنى بقوله في القوة كونهما
لاب وام او لاب او لام وبقوله في القرابة في الدرجة وحيز
القرابة ظاهر واجمع ذلك فيما ذكر من النظير وقدم ولد العصبة
لخصاصة بقوة زائدة اكتسبها من قوة اصله كما سبق في
الصنف الاول بخلاف بنت الاخ لاب وام مع بنت الاخت لاب
وام فان بنت الاخ لا تقدم لان الاخت تساوي الاخ في كونها
وارثة والعم لا تساوي العم ولا ترث معه قال وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب فالمال لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)